

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

20118 - إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحدا ليجعلهما بين رجله أو ليصل فيهما .

(د) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما . رقم (641
(ص) حبك هق عن أبي هريرة (